[347] دليلنا: أنه إذا ثبت عند الثاني أن الأول حكم بها لعمر وعلى زيد، فالظاهر أنه على الصحتة حتى يعلم غيره، ولا ينقض الحكم بأمر محتمل. مسألة 21: إذا ادعى زيد عبدا في يد عمرو، فأنكر، فأقام زيد البينة به، وقضى الحكام له به ثم قدم خالد وأقام البينة أن العبد له، فقد حصل لزيد بينة فيهما سلف، وبينة لخالد في الحال، فهما متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إعادة البينة. وبه قال أبو حنيفة (1)، وأحد قولي الشافعي. والقول الآخر: أنهما لا تتعارضان إلا بأن يعيد البينة، فإذا أعادها تعارضتا (2). دليلنا: أن هاهنا بينتين، إحدا هما لزيد، والاخرى لعمرو وبينة زيد معها زيادة لأنها تثبت الملك له فيها مضى أيضا، وأيضا فقد بينا أن بينة قديم الملك أولى، وإذا قلنا بذلك ثبت أنهما متعارضتان، لأنها تثبت الملك له في الحال وان أثبته له فيها مضى. مسأله 22: إذا ادعى زيد عبدا في يد رجل، فأنكر المدعي عليه، فأقام زيد البينة أن هذا العبد كان في يديه با لأمس، أو كان ملكا له با لأمس، حكمنا بهذه البينة. ولأصحاب الشافعي فيه طريقان: أحد هما قال أبو إسحاق: لا يقضى بها قولا واحدا، ونقل ذلك الربيع والمزني (3). وقال أبو العباس على قولين، أحد هما يقضى له بها، وهو الذي نقله

_____ (1) لم أظفر به في المصادر المتوفرة. (2) لم أظفر به أيضا. (3) حلية العلماء 8: 192، والمجموع 20: 191.